

7176 - حكم سفر المعلنات بمفردهن أو مع سائق أجنبي - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخيرا تقول السائلة ميم عين سماحة الشيخ حفظكم الله وبارك فيكم وفي علمكم. ارجو من سماحتكم توجيه كلمة الى المعلنات اللاتي
كي يسافرن اه مسافات طويلة بمفردهن او مع سائق اجنبي - 00:00:00
الواجب على المسافرات مع اجنبي او غير اجنبي الا يشفعن الا محراب لابد ان يسافرن مع المحرم اذا سافرن للتعليم فالواجب على
كل واحد ان يكون معها محرمها هذا هو الواجب - 00:00:16
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافرون الا مع ذي محرم. سواء كان سائق اجنبي او وطنيا المقصود لا بد من المحرم لا بد يكون
معها مهر اخوها او زوجها او ابوها او ولدها او عمها او خالها من النسب او الرضاة - 00:00:33
لقوله صلى الله عليه وسلم لا الا ما علمه وعلى الرئاسة العامة للتعليم والبنات انتظروا في هذا الامر ان تجتهد في هذا الامر لعل الله
يبسر لهؤلاء حل من جهة المحارم - 00:00:49
نعم. احسن الله اليكم - 00:01:02